جامعة الازهر – كيفية حساب مدة الخبرة المكتسبة علميا للسيدة / نجلاء محمد احمد ابو الدهب ، ومدى اعتبار السيد / محمد عبد الفتاح بسيونى – زميلا لها لدى حساب المدة المشار اليها .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٧/٢ ان المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قرر اصلا عاما من مقتضاه ان اقدمية العامل فى الوظيفة المعين عليها تتحدد اعتبارا من تاريخ هذا التعيين ، الا انه عدل عن هذا الاصل فى ذات القانون لصالح العامل ، حينما اوجب فى الفقرة الثانية من المادة (٢٧) منه حساب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ، على اساس ان تضاف الى بداية اجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد اقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها ، متى توافرت فيه شروط حسابها ، واستهدف المشرع من ذلك مصلحة العامل فى عدم الاضرار به باسقاط مدة عمل سابقة له متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها ، فهو ان كان قرر العدول عن الاصل العام فى هذه الحالات المخصوصه ، الا انه لم يشأ ان يجرى هذا النفع للعامل حديث التعيين على حساب زميله سابق التعيين فى الوظيفة ذاتها ، وراعى – فى الوقت ذاته ومن باب العدالة واحترام الواقع – مصلحة زميلة المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من ذات الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة ، فأراد المشرع بذلك حماية الزميل سابق التعيين فى الا يضار من حساب مدة الخبرة العملية لمن عين بعده ، فجعل من أقدمية الاول قيدا يجب مراعاته عند حساب المدة السابقة للثانى ، حتى لايسبق الاحدث الاقدم .

ويقصد بالزميل فى هذا المقام ، زميل الخبرة ، اى الزميل الذى له ذات مقدار مدة الخبرة المطلوب حسابها للعامل والمعين فى ذات الجهة والمجموعة الوظيفية ، وذلك سواء أكان حاصلا على المؤهل ام لا ، فيكون زميلا للمعين حال كونله ذات مدة الخبرة المطلوب حسابها او ازيد منها ، ومن ثم فاذا وجد هذا الزميل اقتصر حق العامل على حساب مدة خبرته الزائدة على القدر الذى يؤدى الى مساواته به فى اقدمية درجة الوظيفة . كما يقتصر حقه فى العلاوات الاضافية على عدد من السنوات تقابل عدد سنوات الخبرة المحسوبة له على هذا الاساس فى الاقدمية ، ومع مراعاة الا يزيد مرتبه عن مرتب زميل الخبرة بالمدلول السابق بيانه ، وان يوضع فى ترتيب تال لاقدمية هذا الزميل .

واذ كان ذلك ، فانه وللعلة ذاتها يتعين تطبيق ذات المبدأ عند حساب مدة الخبرة المكتسبة علميا ، والواردة فى الفقرة الاولى من المادة (٢٧) انفة البيان ، بحيث يتم حسابها حال توافر شروطها ، بمراعاة قيد الزميل سابق التعيين على من تضم له ، وبحيث تكون اقدمية هذا الزميل قيدا يجب مراعاته عند حسابها ، حتى لايسبق الاحدث الاقدم . وهذا ما اكدته ، وحرصت على النص علية ، المادة (٢) من قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت ان السيدة / نجلاء محمد احمد ابو الدهب ، تم تعيينها بمدينة البعوث الاسلامية بوظيفة كاتب رابع بالدرجة الرابعة المكتبية – والتى تشترط فيمن يشغلها الحصول على مؤهل متوسط او اقل من المتوسط مناسب لمجال العمل – اعتبارا من ٢٠٠١/٢/١١ . وانها تقدمت الى جهة عملها ، بطلب حساب مدة خبرتها المكتسبة علميا ، لحصولها على دبلوم المعاهد الفنية التجارية عام ١٩٩٥ ، حيث صدر القرار رقم ٢٣٩ فى ٢٠٠٤/١٢/١٨ بارجاع اقدميتها فى هذه الدرجة الى ١٩٩٩/٦/١٣ . واذ تبين من واقع الاوراق

ان السيد/ محمد عبد الفتاح بسيونى – حاصل على دبلوم المعاهد الفنية التجارية عام ١٩٨٤ ، وتم تعيينه بموجبه بذات الوظيفة والجهة السالف بيانها ، اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/٣٠ . ومن ثم فانه يعتبر زميلا للمذكورة فى تطبيق حكم المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه ، ويعد قيدا عليها فى حساب كامل مدة خبرتها المكتسبة علميا ، فيقتصر حقها على حساب مدة خبرتها الزائدة على القدر الذى يؤدى الى مساواتها به فى اقدمية درجة الوظيفة ، كما يقتصر حقها فى العلاوات الاضافية على عدد منها يقابل عدد سنوات الخبرة المحسوبة لها على هذا الاساس فى الاقدمية ، وبمراعاة الا يزيد مرتبها على مرتب زميلها ، وان توضع فى ترتيب تال لاقدمية هذا الزميل ، وذلك مع عدم المساس بما عساه يكون قد تم من ترقية نتيجة حساب كامل مدة الخبرة المكتسبة علميا ، لتحصن قرار الترقية بفوات المواعيد المقررة للطعن عليه . دون ان يغير من ذلك كون الزميل المذكور انهيت خدمته – من بعهد – للانقطاع ، تطبيقا لنص المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، اذ العبرة عند تحديد قيد الزميل فى تطبيق حكم المادة (٢٧) سالفة الذكر ، هو بالوضع القائم فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة .

(فتوى رقم : ٣٩٢ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٧/١٢ – ملف رقم : ١٠٨٠/٣/٨٦)